

120

20 جانفي 2014

من وزير المالية
إلى

الموضوع : تغيير نشاط شركة من تجارة الخشب بالجملة إلى تجارة التفصيل.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة الواجبات الجبائية المنجزة عن تغيير نشاط شركة من تجارة الخشب بالجملة إلى تجارة الخشب بالتفصيل وما يتطلبه هذا الإجراء من تحيين للوضع الجبائية خاصة فيما يتعلق بالمخزون مبيئين أن رقم معاملات الشركة موضوع الإستشارة يفوق 100.000 دينار وأنکم تنوون طلب إختيار صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة مباشرة عند تحيين التصريح بالوجود.

وجوابا يشرّفني إعلامکم بما يلي:

يخضع للأداء على القيمة المضافة تجار التفصيل الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الجملي 100 ألف دينار إنطلاقا من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تمّ بعنوانها تحقيق سقف رقم المعاملات المذكور.

وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ حريفکم خاضع حاليا للأداء على القيمة المضافة بصفته تاجر جملة وأنّه لم يوقف نشاطه بل سيقوم بتغييره من تجارة الجملة إلى تجارة التفصيل وحيث أنّ رقم معاملاتته يفوق 100 ألف دينار بعنوان نشاط تجارة الجملة وفي صورة محافظته على مخزون يبرّر تحقيق على الأقل نفس رقم المعاملات، فإنّه يبقى خاضعا للأداء المذكور، وعلى هذا الأساس فهو غير مطالب بالقيام بتعديل الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء المذكور، حيث يتعيّن عليه الإتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص للتصريح بتغيير نشاطه من تجارة الجملة إلى تجارة التفصيل.

هذا وفي صورة قيام حريفکم بتزويد تجار آخرين فإنّه يعتبر في هذه الحالة تاجر جملة من الناحية الجبائية ويطلب بتطبيق الترفيع بنسبة 25 % في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بعنوان البيوعات لغير الخاضعين.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي